وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فراوا منه ما لا يصلح
فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة فقتل
من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى
النسا والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله
ابن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان اميرا
على الانصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع
على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه
عليه السلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره
وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن احد لقصد وقايته او يكون
ذلك من القا اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف
انه لا يوثر احد احدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت
نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا في المغازي
مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي
التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم
عدلت الى ظل الشجرة العهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف
الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت
قد بايعت يا رسول الله قال وايضا مرة اخرى فبايعته
الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد
عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه
دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس نسخا للعقد الاول

خلافا

١٢٧

خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن عبيد فقلت
له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شي
كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر
ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار
يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن
الذين بايعوا محمدا وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب
حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون
فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير ابي ذر
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال
ابن رواحة لاهم بغير الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس
بموزون ولا هو رجز لا عيش يعتبر او يبقى الا عيش الاخره
فاكرم الانصار والمهاجره ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد
ما حيينا ابدا فان معناه يوول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب
اصلا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد
ابن فضيل بضم الفا تصغير فضل ابن غزوان الكوفي عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري
عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين
مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم

Copyright © King Saud University